

شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات  
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

رقم: 304202500031

صالحة إلى غاية : 2026/08/19

تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

(ت)نتفع ف.د.إ. تونس ( UPERGY )

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم : 1167199KAM000

و الكائن مقره(ها) ب01 نهج الخشب المنطقة الصناعية بصفته(ها) مؤسسة صناعية و المتحصل(ة) على شهادة في إيداع

تصريح بالاستثمار رقم DCE10198A بتاريخ 2010/08/27، بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

عند الإقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك و بالمعاليم لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية و ذلك بعنوان :

\* عمليات اقتناء المنتجات و الخدمات و التجهيزات الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية و قطع الغيار و المحروقات و كل الخدمات الضرورية لضمان سيرها و صيانتها و

كذلك عمليات كرائها.

- وسائل النقل الأخرى.

- المحروقات من نوع البنزين.

- العقارات.


- الخدمات المسداة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها و المتعلقة باستهلاك الكحول و بالتنشيط و

بالعروض.

- معينات الإيجار المالي أو الإجارة

ب. د. و. ا. ر. ه. س. ر. في 2025/08/20

ب. د. و. ا. ر. ه. س. ر. بالنيابة



AVADOC80

## ملاحظة هامة :

- لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسائم طلب
- تزود مؤشر عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة،
- أنظر باقي شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات  
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

## شروط الإنتفاع بنظام

## توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

٤ يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بدوار هيا حمل وجوبا البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- رقم الشهادة 304202500031 و تاريخها 2025/08/20

يتم توجيه طلبات التزود كالاتي :

- + الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل الأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،
- + نظير تحتفظ به المؤسسة.

ي و يتعين علي المنتفع بالامتياز مدمكتب مراقبة الأداءات خلال الثمانية و عشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفص في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، و ذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة و يتم استخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للحد قسائم طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بالنسب باقي القسائم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات معاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.